وحيد بهبهاني:

الفوائد الحائرية

و إن لم يكن ترجيح أصلا و لا يمكن الجمع فالعمل التخييري للنص، و لأن الحجة دائرة بينهما و لا ترجيح.

و قيل: بسقوطهما و اطراحهما، و الرجوع إلى ما اقتضاه الأصل.

و قد بسطنا الكلام في رسالتنا في أصل البراءة.

و الأخباريون يقولون بوجوب التوقف حينئذ، و سيجيء.[1]

الرسائل الاصولية

و إن كان الخبران يوافقان للعامة أو يخالفانها جميعا، نظر في حالهما، فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر، على وجه من الوجوه و ضرب من التأويل.

و متى عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر على وجه؛ لأن الخبرين جميعا منقولان، و مجمع على نقلهما، و ليس هناك ما يدل على صحة أحدهما، و لا ما يرجح به أحدهما على الآخر، فينبغي أن يعمل بهما إذا امكن، و لا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الآخر.

و ان لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما و تنافيهما، و أمكن حمل كل واحد منهما على

ما يوافق الخبر على وجه، كان الإنسان مخيرا في العمل بأيهما شاء[2].[3]

و المشهور بين المجتهدين التخيير و التوسعة، و هو باطل‌قه في معنى أصل البراءة، إلا

أنه يلزمه[4] العمل بأحدهما، و الأخباريون على الحظر و التوقف.

دليل المجتهدين؛ عموم الأدلة السابقة، و أن دليل حجية الخبر الواحد و غيره عام- حتى الإجماع على ما حررناه- في مقام التمسك به لها، و لا رجحان يعتد به، فيلزم من التعيين الترجيح بلا مرجح.

و قوله عليه السلام: «بأيهما أخذت من باب التسليم»[5].

قال الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي رحمه الله في كتاب «الاحتجاج» بعد نقل هذا الحديث:

(جاء هذا الخبر على سبيل التقية؛ لأنه قلما يتفق في الآثار أن يرد خبران مختلفان في حكم من الأحكام موافقين للكتاب و السنة، و ذلك مثل الحكم[6] في غسل الوجه و اليدين في الوضوء؛ فإن[7] الأخبار جاءت بغسلها مرة مرة و بغسلها مرتين مرتين، و ظاهر القرآن الا يقتضي خلاف ذلك، بل يحتمل كلتا الروايتين، و مثل ذلك يوجد[8] في أحكام الشرع.

و أما قوله عليه السلام: «أرجه و قف عنده حتى تلقى إمامك» أمره بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام، فأما إذا كان غائبا و ال يتمكن من الوصول إليه و الأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين، و لم يكن هناك رجحان لرواة أحدهما على رواة الآخر بالكثرة و العدالة، كان الحكم بهما من باب التخيير.

يدل على ما قلنا ما روي عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له[9]: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة! قال: «ما جاءك عنا فاعرضه[10] على كتاب الله و أحاديثنا، فإن كان يشبههما و منا، و إن لم يشبههما فليس منا»، قلت: يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين الف نعلم أيهما الحق! فقال: «إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت».

و ما رواه الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلهم ثقة، فموسع عليك حتى ترى القائم فتردة إليه»[11] انتهى.[12]

[1] الفوائد الحائرية ؛ ص٢١٤

[2] (2) الحظ عدة الاصول: 1/ ٣٧٨.

[3] الرسائل الأصولية ؛ متن ؛ ص٣٢٧

[4] (2) في د:(يلزم).

[5] (1) الكافي: 1/ 66 ذيل الحديث ٧.

[6] (2) لم ترد(الحكم) في المصدر.

[7] (3) كذا، و في المصدر:(لأن).

[8] (4) في المصدر:(يؤخذ).

[9] (5) في المصدر:(قلت للرضا عليه السلام).

[10] (6) كذا و في المصدر:(فقسه).

[11] (1) الاحتجاج: 2/ ٣٥٧.

[12] الرسائل الأصولية ؛ متن ؛ ص٣٨٢-٣٨٤

بازبینی #1
ایجاد شده 25 مارس 2025 15:38:17 توسط
به روزرسانی شده 25 مارس 2025 15:39:43 توسط